دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي

زياد الدماغ
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:
قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:
٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م
١– ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

المنظمون:
مركز الإدارة
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

تمهيد:

تشيرالدراسات إلى أن بداية ظهورالصكوك الإسلامية كانت في ماليزيا منذ أعوام قليلة لاسيما وأنها تعد الآن أحد أكبرسوق لإصدارالصكوك الإسلامية، إذ تم فيها إصدار ثلاثة أرباع الصكوك العالمية على مدى العقد الماضي.

وتأتي شركات الغازوالنفط الماليزية على رأس المؤسسات المصدرة لها بشكل كبير، وهما شركتي شل وبتروناس الحكوميتان اللتان تقومان بإدارة صكوك بمليارات "الرينجيت" سنوياً، فيما قامت شركة (خزانة) الإستثمارية بجمع (٧٥٠) مليون دولار في واحدة من أكبرعمليات بيع صكوك إسلامية في جنوب شرق آسيا .

ولقد أشارت دراسة أعدتها مؤسسة (تروز أن هاملنز) البريطانية وهى شركة دولية متخصصة في الشؤون القانونية إلى أن نسبة إصدارات الصكوك الإسلامية في دول الخليج وصلت إلى ٨١ % من إجمالي إصداراتها من السندات خلال العام ٢٠٠٦ مقارنة بنحو ٢٦% في عام ٢٠٠٥ .

وأضافت الدراسة إلى أن القيمة الإجمالية لكل السندات الصادرة في الخليج في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ بلغت (١٠.٢٣٦) مليار دولار منها (٤.٦) مليار دولار كصكوك إسلامية، ويُعدّ عام ٢٠٠٦ من أكثر الأعوام التي شهدت رواجاً خاصة السوق الإماراتية.

كما أشارت دراسة على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت إلى أنه تم إصدار صكوك إسلامية بقيمة (٤٠) ملياردولار خلال السنوات الثلاث الماضية من قبل بنوك ومؤسسات مالية في الشرق الأوسط وآسيا، ويتوقع أن يبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية نحو(٣) تريليون دولاربحلول عام ٢٠١٥م[١]،وعليه قمنا بتقسيم هذا المقال كما يلي:

المبحث الأول / مفهوم الصكوك الإسلامية .

المبحث الثاني / أنواع الصكوك الإسلامية.

المبحث الثالث / مفهوم الوقف الاسلامي

المبحث الرابع / الإحتياجات التمويلية للوقف وكيفية تغطيتها.

---

[١] انظر: http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=١&cont_id=٣٦٣٨

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

تمهيد :

تتردد مصطلحات معاصرة حول هذا الموضوع، منها ما يطلق عليها تصكيك أو توريق أو تسنيد وكلها تعني نفس المفهوم والمقصود، لذا رأينا أن نعتمد مصطلح الصكوك في هذه الدراسة لإرتباطة بعقول الجمهور بالتمويل الإسلامي، أما باقي المصطلحات الأخرى سنستبعدها لإرتباطها بعقول الجمهور بالإستثمارالتقليدي.

المفهوم من المنظور الإقتصادي:

١. هو" يعني الحصول على الأموال إستناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق إبتكار أصول مالية جديدة، بمعنى تحويل الأصول المالية من القرض الأصلي إلى الأخرين من خلال الشركات المالية المتخصصه بها".[٢]

٢. هو" يعني تحويل القروض من أصول غيرسائله الى أصول نقدية سائله تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية وإستثمارية جديدة".[٣]

المفهوم من المنظور الإسلامي:

١. هو" تعتبر أدوات إقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية، كما أنها متنوعة وتناسب معظم أوجة النشاط التجاري والإستثماري".[٤]

٢. هو" تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غيرالسائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول ".[٥]

٣. هو" عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أومشروع مستند على عقد شرعي، و بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدء إستخدامها فيما إصدرت من أجله ".[٦]

---

[٢]. Diane Audion ,the Rating Agency Approach to credit Risk ,Euro money publication pic ١٩٩٦, p١٤

[٣] Paul w. Feeney , Securitization , Redefining the bank, pub. Saint martin,s press, January ١٩٩٥, p١١-١٧

[٤] انظر: سوق فلسطين للأوراق المالية، **وجهة النظر الاسلامية في الاوراق المالية المعاصرة**، برنامج التوعية الاستثمارية (فلسطين، ٢٠٠٧م)، ص١٨ .

[٥] انظر: خان،طارق الله، حبيب احمد، **ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جدة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٥٥ .

ويعتبرالتعريف الذي قدمهُ كتاب المعاييرالشرعية أشمل من التعاريف السابقة، لذا يرى الباحث من الأفضل الأعتماد علية لتوضيح فكرة الصكوك الإسلامية.

أهميته:

١. تساعد على النهوض بالإقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، أما نظرياً فهى إستكمال لحلقات الإقتصاد بجانب شركات التأمين والمصارف الإسلامية، أما عملياً فإن وجودها تساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
٢. تلبي إحتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
٣. يثري بها الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
٤. تعتبرمن الأدوات الهامة لتنويع مصادرالموارد الذاتية، وتوفيرالسيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات والحكومات.
٥. تغطي عدد كبيرمن الشركات التي تحتاج الى تمويل طويل الآجل.
٦. أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية الى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.[٧]

خصائصه:

تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول: فهى تمثل ملكية حاملها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، ولاتمثل ديناً في ذمة مصدرها وهذا مايميزها عن السندات التقليدية.

إستحقاق الربح وتحمل الخسارة: أن كافة أنواع الصكوك الإسلامية يتم إصدارها بناءً على قاعدة (الغنم بالغرم)، حيث يغنم ويغرم حامل الصك بمقدارقيمة الصك.

---

[٦] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية** (البحرين: البحرين)، ص٣١٠.

[٧] انظر: القره داغي، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢، ص١٨٣- ١٨٤ .

تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثله بالصك سواء كانت مصاريف إستثمارية أوهبوط في القيمة.

إنتفاء ضمان المدير(المضارب أوالوكيل أوالشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أوالوكالة أوالشراكة، فهى الصيغ التى تداربها السندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدرالخسارة، ولايضمن رأس المال حامل الصك لأن يحول العملية الى ربا.

إستناد الصكوك على عقود شرعية: تصدرالصكوك على أساس عقود شرعية، وتختلف أحكام الصكوك تبعاً لأختلاف العقود الشرعية.

ضبط إصدارالتداول بضوابط شرعية: يخضع إصداروتداول وإطفاء الصكوك للضوابط الشرعية والمتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول.[٨]

المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

١. تمثل الصكوك كالأسهم حصة في ملكية موجودات مشروع معين، فحق الصك أوالسهم هو حق عيني يتعلق بموجودات المشروع، في حين السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره لايتعلق بموجودات عينية.
٢. الصك له حصة شائعة من الأرباح التي سوف تتحقق مستقبلاً بينما السند مرتبط بالفائدة المثبتة عليه.
٣. الصك يتأثر بنتيجة الأعمال ويشارك في الأرباح والخسائرالمتحققة بخلاف حامل السند لايتحمل نتيجة الأعمال للمشروع لأنة سند دين .[٩]

---

[٨] انظر: ابوغدة، عبدالستار، **مخاطر الصكوك الاسلامية** ، بحث مقدم في مؤتمر ادارة المخاطر في المصاف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (١٠-١٢شعبان ١٤٢٥هـ)، ص٥-٨ .

[٩] انظر: محسين ،فؤاد محمد احمد، **نحو نموذج تطبيقي اسلامي لتوريق الموجودات، مرجع سابق**، ص ٦٦-٦٧ .

المبحث الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

تمهيد:

وتتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لإختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات أما أن تكون من الأعيان أوالمنافع أوالديون أو النقود مجتمعة أو متفرقة.[١٠]

حيث يندرج تحت الأعيان : المباني بأنواعها منها السكنية، المستشفيات، المطارات، الموانى والجسور، ويندرج تحت المنافع: منافع العقارات وكافة الأصول، أما الخدمات يندرج تحتها : التعليم بكافة مستوياته، والصحة، كما يمكن أن تجتمع مع الأعيان والمنافع والنقود في مراحل المشروع المختلفة، كما تتنوع الصكوك الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامية، وهذا ما أعتمده كتاب المعاييرالشرعية.[١١]

ويرى الباحث هنا أن يعتمد تقسيم كتاب المعايير الشرعية لأن هذة المعايير تم الأتفاق عليها بين كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

أولاً / صكوك المضاربة :

المفهوم :

هى " عبارة عن أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بإسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ".[١٢]

دليل المشروعية :

ورد في القران الكريم والأحاديث النبويه تدل على جواز المضاربة، ونستدل من قوله تعالى : **{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } [المزمل، آية ٢٠]**، كما ورد في حديث صهيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله علية وسلم قال: " ثلاث فيهن البركة :

البيع لأجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع " **(أخرجة ابن ماجه).**[١٣]

---

[١٠] انظر: حمود، سامي حسن، **الادوات التمويلية الاسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ص٧١ .

[١١] انظر: **المعايير الشرعية** للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:٣١٠.

[١٢]انظر: قرار رقم (٥) د ٨/٤ / ١٩٨٨ **بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٣، ص٢١٦١.

[١٣] انظر: الخن، مصطفى واخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط٨ ،١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م) ص٢١٨-٢١٩ .

كما تعامل الصحابه رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف في ذلك، والأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها.

أنواعه:

١. صكوك المضاربة المطلقة : وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وأنما يخول المضارب في إختيارالمشروع المناسب حسب خبرته.
٢. صكوك المضاربة المقيدة : وهى التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أومجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولايحق له الخروج عنها وإلا أعُتبرمتعدياً، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمرالمشروع.[١٤]

ثانياً / صكوك الإجارة:

المفهوم :

هى " عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات في مشروع إستثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية ".[١٥]

دليل المشروعية:

أجمعت الأمة على جوازالإجارة منذ عصر الصحابة وإلى الأن ونستدل من القرآن الكريم قوله تعالى : { **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** } **[الطلاق،آية ٦]**، وقوله تعالى: {**قالت إحداهما: يا أبتي إستئجره، أن خير من أستئجرت القوي الأمين** } **[القصص،آية٢٦]**، كما ورد في السنة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله علية وسلم قال : " إحتجتم وأعطى الحجام أجره ".

خصائصه:

١. تتمتع بخاصية المرونة والسعة أصداراً أو تداولاً.
٢. تتمتع بخاصية صلاحها للوساطة المالية وتلبية إحتياجات تمويلية متعددة.[١٦]

---

[١٤] انظر: قحف، منذر،**سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الاسلامية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، م١،جدة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص٤٥-٨٤ .

[١٥] قرار رقم ١٣٧(١٥/٣) بشأن **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م) ص٣٠٩-٣١٠.

[١٦] سانو، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ج٢، ص٥٥-١١١ .

٣. تحافظ على حصر ملكية المشروع بمالكيها الحاليين.
٤. تحقق بعض المزايا الضريبية التي يحققها المؤجر وهذا ينعكس على شكل الأجرة.
٥. تعتبرمصدر تمويلي من خارج الميزانية بالنسبة للمستأجر وتعد الأجرة نفقة ايرادية وليس نفقة رأسمالية، وأيضاً تعفي المستأجر الخوض في مسائل مخصصات الإستهلاك والتغير في الأصول الثابتة.[١٧]

أنواعه:

١. صكوك إجارة الأعيان : وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود بإستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها، وإستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
٢. صكوك إجارة المنافع : وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها وإستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
٣. صكوك إجارة الخدمات : وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماه) وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.[١٨]

ثالثاً / صكوك المشاركة:

المفهوم:

هى "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالإستثمار".[١٩]

دليل المشروعية :

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما إختلفوا في أنواع منها.[٢٠] ولقوله تعالى : **{ فهم شركاء في الثلث} [النساء، آية ١٢]**، كما ورد السنة النبوية حديث قدسي عن أبي

---

[١٧] السريتي، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص١١٥-١٥٣.

[١٨] داغي، **صكوك الاجارة**، مرجع سابق، ص١٧٧-٢٥١.

[١٩] انظر: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص:٣١٢.

[٢٠] انظر: الكواملة، نورالدين عبدالكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي** (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨)، ص٦٦ .

هريره رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله علية وسلم : يقول الله تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم" (**رواه أبو داود والحاكم**)، وفي حديث السائب بن أبي السائب رضى الله عنه: أنه كان شريك النبى صلى الله علية وسلم قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: " مرحباً بأخي وشريكي لايداري ولا يماري " (أخرجة أبوداود).[٢١]

أنواعه:

١. صكوك المشاركة المستمرة : وهى مثل الأسهم يكون آجل الصكوك مستمرة في العمل والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال المشروع.
٢. صكوك المشاركة المؤقته : وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن إسترداد القيمة الأسمية لهذه الصكوك بالتدريج : حيث يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الأسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردو كامل القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ أو بتعيين زمن محدد : حيث يحصلون حملة الصكوك على القيمة الأسمية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

رابعاً / صكوك الإستصناع:

المفهوم:

هى " عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ".[٢٢]

دليل المشروعية:

جازالإستصناع إستحساناً لإجماع الناس عليه لأنهم يتعاملون فيه في سائرالأعصار من غير نكير.[٢٣] كما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إستصنع منبراً، وصنعه له بخار إسمه ميمون ". (**رواه البخاري**).[٢٤]

---

[٢١] انظر: الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**، مرجع سابق .

[٢٢] انظر: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣١١.

[٢٣] انظر: الهيتى، عبدالرازق رحيم، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: داراسامة ، ط١، ١٩٩٨).

[٢٤] انظر: الزرقا، مصطفى احمد،**عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص٢٢.

خامساً / صكوك السلم:

المفهوم:

هى " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ".[٢٥]

دليل المشروعية:

يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والأخر مؤجل وهو الشئ المسلم فيه.[٢٦] كما قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون الى آجل قد أحلة الله في كتابه وآذن فيه ثم قرأ هذة الأيه قال تعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آجل مسمى فاكتبوه} [البقرة، آيه ٢٨٢]**، وكما ورد في السنة النبوية حديث إبن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله علية وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى آجل معلوم " (**أخرجة الأمة الستة**).

سادساً / صكوك المرابحة:

المفهوم:

هى " عبارة عن وثائق تصدرمتساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك ".[٢٧]

دليل المشروعية:

تتضح مشروعية المرابحة بإعتبارها نوع من أنواع البيوع، ونستدل بذلك من القرآن الكريم لقوله تعالى: **{ وأحل الله البيع } [البقرة ،آيه ١٩٨]**، وورد في السنة النبوية حديث صلى الله علية وسلم قال: " إذا إختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ".[٢٨] وكما أكدتة الندوات الفقهية المتخصصة بعمل المصارف الإسلامية.

---

[٢٥] انظر: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣١١ .

[٢٦] انظر: احمد، عثمان بابكر، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنيه، ط١، ١٤١٨هـ)، ص١٦.

[٢٧] انظر: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣١٥

[٢٨] انظر: الاشقر، عمر سليمان، **الربا واثره على المجتمع الانساني** (الاردن : دار النفائس، ط١، ١٩٩٦م).

سابعاً / صكوك المزارعة:

المفهوم: هي " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة،ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد".[٢٩]

دليل المشروعية: ورد في حديث ابن عمررضى الله عنه قال : أن صلى الله عليه وسلم قال : " أنه دفع أرض خيبرإلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمرأوزرع ". (**صحيح البخاري ومسلم**).[٣٠]

ثامناً / صكوك المساقاة:

المفهوم: هى " عبارة عن وثائق تصدرمتساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاه، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد ".

دليل المشروعية: أجمع الصحابه رضى الله عنهم عليها، وورد فى حديث صلى الله علية وسلم قال : " أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة ". [٣١]

تاسعاً / صكوك المغارسة:

المفهوم: وهى " عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس ".

دليل المشروعية: وهى جائزة عند المالكية بشروط، ومن شروطها أن يكون الشجر من صنف واحد أو متقارب وأن لايكون لسنتين كثيرة، وذهب الحنفية إلى جوازها إذا كانت على الشجر والثمر دون الأرض، وذلك لأن الأرض موجوده أصلاً قبل عقد المغارسة، ولادخل لعمل العامل فيها، حتى تكون له حصه فيها.[٣٢]

---

[٢٩] انظر: **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣١٢ .

[٣٠] انظر: المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات الماليه** (دمشق : دارالقلم، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٢٣٠ .

[٣١] انظر: الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**، مرجع سابق .

[٣٢] انظر: المصري، **فقه المعاملات الماليه**، مرجع سابق، ص٢٣٢.

المبحث الثالث: الوقف الإسلامي

تمهيد:

يلعب الوقف الإسلامي دوراً هاماً في حياة المسلمين الإجتماعية والإقتصادية، وكانت تمثل الركيزة الأولى، والدورالرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، حيث وفرت الحياة الكريمه لطلاب العلم، والثقافة الإسلامية للعلماء، والمعلمين على السواء، وأخذها بيد الضعفاء والفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل الخير والصلاح في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له فى العصورالحديثه عدة وزارات كالشئون الإجتماعية والتربية والتعليم بل أمتد أثرها إلى بعض ماتقوم به الآن وزارات الدفاع، كالوقف على الرباط، والثغور.[٣٣]

وبالرغم من تراجع الوقف والركود الذي أصابه إبان الحقبة الإستعمارية التي إنشئت على بقاع العالم الإسلامي هذا من جانب، وبسبب الأزمات والنكبات التي حلت بأغلب دول العالم الإسلامي من جانب آخر، إلا أنه أصبح هناك أصوات في الآونه الأخيرة تنادي بإحياء هذه المؤسسه، وتفعيل دورها الإجتماعي والإقتصادي.[٣٤]

وفي إطارهذا التوجه تم تخصيص هذا المبحث لدراسه كيفية تنمية موارد الوقف.

أهميتة:

١. تساند مؤسسة الوقف مراكز البحوث التربويه، والتعليميه فى تطويرمناهج التعليم العام، والتعليم الديني، وبرامج محو الأميه، وتعليم القرآن .
٢. توفرمؤسسة الوقف الإطارالمؤسسي المناسب لحركة التنمية الإجتماعية، حيث يرعى الأسرة والمرأة والطفولة والشباب والشيخوخة والتكافل الإجتماعي.
٣. توفرمؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطويرنظام المالية العامة في الإسلام.
٤. أن تطويرمؤسسة الوقف وإستمراره يعمل على تراكم الخبرات في مجالها مما يؤدي إلى تكوين نظاماً يمكن من خلاله إستباق الإزمات وحلها، وذلك من خلال الإستفاده من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفيه.[٣٥]

---

[٣٣] انظر: امين، حسن عبدالله، **إدارة وتثمير ممتلكات الإوقاف**، بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ فى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنميه، (جده : مكتبه الملك فهد الوطنيه، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص٩.

[٣٤] انظر: مهدي، محمود احمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم الى ندوة رقم ٤٥ في دوله الكويت بالتعاون مع للبنك الإسلامي للتنميه، (ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)، ص٧.

[٣٥] انظر: القاسمي، مجالاسلام، **الوقف**، بحث مقدم في الندوة الفقهيه العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، (بيروت: دار الكتب العلميه، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ص ٢١٥ – ٢١٦.

٥. تساهم مؤسسة الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، ويعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.
٦. تؤمن مؤسسة الوقف حفظ أجزاء من المال لتوزيع على الأجيال القادمة.
٧. تساهم مؤسسة الوقف في المحافظه على صحه الإنسان بإعتباره عنصرمن عناصر الإنتاج وذلك من خلال بناء المستشفيات الخيرية، والصيدليات المتعدده.[٣٦]

المفهوم:

لغة : هو الحبس والتسييل، وتحبيس الشئ : أى لايورث ولايباع ولايوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمرة فى سبيل الله.[٣٧] ويقال : وقفت الدابه وقفاً حبستها فى سبيل الله والحبس : المنع.[٣٨]

إصطلاحاً: وقد عرفه ابن قدامه فى المغني بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وارداً مع شروطه المعتبره".[٣٩]

وقد عرفه منذر قحف بأنه : " حبس مؤبد وموقت للمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجوه البرالعامة أو الخاصة ".

إقتصادياً: هو" تحويل للأموال عن الإستهلاك وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أوفردياً، فهوعملياً يجمع بين الإدخاروالإستثمارمعاً".[٤٠]

دليل مشروعية:

أن الوقف من أعظم أنواع القربات إلى الله سبحانه وتعالى، وهو من الصدقات الجارية، والأمورالمستحبة، وقد ثبتت مشروعية في القرآن الكريم تبعاً لقوله تعالى : **{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}**(**آل عمران، آيه ٩٢**)، كما قال تعالى : **{ ما على المحسنين من سبيل}**(**التوبه،آيه٩١**)، والوقف سبيل

---

[٣٦] انظر: كامل، صالح، **دور التنموي للوقف**، محاضرة مقدمه إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت، ط١ (الكويت: القطاع الوقفي/ مركز أبحاث الوقف والدرسات الإقتصاديه، ١٩٩٣م)، ص٣٢.

[٣٧] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر)، ٣٥٩/٩.

[٣٨] انظر: الإمام الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، باب السين، فصل الحاء.

[٣٩] انظر: ابن قدامه، **المغني**، ١٨٤/٨ ط دار هجر وانظر: الزركشي علي الخرشي ٦٠٣/٢.

[٤٠] انظر: قحف، منذر، **الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميه** (دمشق: دارالفكر، ط٢، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)،ص٦٦.

للمحسنين.[٤١]، كما ورد في السنة النبوية عن أبوهريره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلامن ثلاث : صدقه جارية أوينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم)، أما الإجماع فهو واضح من وقف رسول الله صلى الله علية وسلم ووقف أصحابه من بعده، ولايزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا من غيرنكيرمنكر، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الوقف.

خصائصه:

يتميز الوقف الإسلامي بعدة خصائص أهمها ما يلي:

١. الوقف شعيره إسلامية : فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، وهذا يتطلب الإلتزام بالشرعيه في إنشاء وإدارة الوقف.
٢. حبس الأصل : أي يجب العمل على حفظ الوقف بحالته التي إنشئ عليها، وهذا يتطلب المحافظة على قدرتة الإنتاجية من خلال مواصلة الإعمارله.
٣. تسبيل الثمرة : وهذا يعني يلزم صرف غلة الوقف أولاً بأول على وجوهه المستحقه، وهذا يتطلب أيضاً إستثمارمال الوقف للحصول على الغلة.
٤. الملكيه : من المتفق عليه عند جمهورالفقهاء عدم التصرف فى عين الوقف سواء كان بالبيع أوالهبة أوالإرث، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين.
٥. كون الوقف مالاً : والمال فقهاً وإقتصادياً كل شئ نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالإنتفاع به، وهذا لا يجوز وقفه إتفاقاً.[٤٢]

أهدافه:

حث الإسلام المسلمين على الوقف لما فيه مصلحة ومنافع كثيره تعود على المجتمع بالخير، ونشر روح التكافل والتضامن، والمودة والمحبه بين مختلف شرائح المجتمع، وتلبية حاجات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية، وتأدية العبادات الدينية، وتوفيرالأمن والتربيه الحسنة، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي:

---

[٤١] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (القاهره: مكتبه اسامه الإسلاميه، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٣/٥٦٦.

[٤٢] انظر: عمر، محمد عبدالحليم، **الإستثمار في الوقف وغلاته وربعه**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، ج٣ ،(١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م)، ص ٢٣١-٢٣٢.

١. نشرالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائرالدين، وتعليمه لإبناء المسلمين.
٢. توفيرالأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيراً أوعابر سبيل أومن ذويه.
٣. إعداد القوة اللازمه، لجعل الأمه قادرة على توفيرالأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها.
٤. نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحده.
٥. توفير مصادر ثابته لإمداد المصالح العامه، والمؤسسات الإجتماعيه بما يلزمها من أدوات لتلبيه حاجات المجتمع المسلم.[٤٣]

أركانه وشروطه:

أولاً/ الواقف : ويشترط لصحة الوقف تسعة شروط فى الواقف، وهى يجب أن يبلغ الواقف سن الرشد، وأن يكون عاقلاً وحراً، وألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي، وألا يكون مديناً، وأن يكون مسلم، وبرضاه وأختياره، وأن يكون مالكاً لرقبة الشئ الموقوف ملكية تامةً وقت الوقف، وأن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيمة، ويسلمه إلية.

ثانياً/ شروط الموقوف : ويشترط لصحه الوقف سته شروط في المال الموقوف، ويجب أن يكون متقوماً، ويمكن الإنتفاع به شرعاً، وأن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهونه.

ثالثاً/ شروط الجهة الموقوف عليها : ويشترط فيها، أن يكون الموقوف عليه أهلاً لتملك الموقوف، ولايصلح الوقف على جهة معصية مخالفة للشرع، وأن تكون جهة بر وقربة إلى الله جل جلاله.

رابعاً/ شروط الصيغة : إتفق جمهورالفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذى يصدر من الوقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً، أولا يتصورمنه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء،ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها، وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة، وتدل على إنشاء الوقف فى الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، ومؤبده لأن الغرض من التصدق الديمومة.[٤٤]

---

[٤٣] انظر: دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

[٤٤] انظر: البدوي، اسماعيل ابراهيم حسنين، **الوقف– مفهومه وفضله وشروطه وانواعها**، بحث مقدم ندوة الوقف– مفهومه وفضله وانواعه، المؤتمر الاول في المملكه العربيه السعوديه في جامعة أم القرى (السعوديه : مكتبة الملك فهد الوطنيه، ١٤٢٢هـ)، ص٦٦-٨٣.

أنواعه:

يختلف أنواع الوقف بإختلاف الإعتبارات التي ينظرإليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدتة أو حسب الجهة الواقفة أو حسب إتصاله وإنقطاعه، وأهم أنواع الوقف حسب الغرض منه التالية:

الوقف الخيري: وهوالوقف على المصالح الخيرية أوعلى الجهات البر كالفقراء واليتامي...الخ، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة براً وأكثر قربة لله سبحانه وتعالى.

الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف الأهلي على الأولاد، والأقرباء والنسل والعقب، والأحفاد، والأسباط : أى ولد الإبن والإبنه.[٤٥]

الوقف المشترك: وهوالوقف الذي جعل إلى الذرية ووجهة البرمعاً في وقت واحد.[٤٦]

مصادره أو موارده:

هناك العديد من الصيغ التقليدية التي تدر دخلاً على الوقف، ومن الواضح أن هذه الصيغ تدور حول عقد واحد، وهو عقد الإجاره، وأهمها:

الإجاره : ويستخدم صيغة عقد الإجاره في تأجيرأراضي الوقف ليحصل مقابل هذا العقد على عائد ليستخدم هذا العائد في تحديد أو تعمير مباني الوقف لتدرله دخلاً آخر.

عقد الإجارتين : وسمي بهذا الاسم لأن المتولي أو الناظرللوقف يلجأ إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لايدرأى عائد إجاره طويلة بإذن القاضي بأجر معجلة تقارب قيمه العقاريعمربها الوقف، وفي هذا العقد يعطي للمستأجرالأرض حق التصرف فى العقار المؤجره، بل لا ينتهي الحق بموته، وإنما ينتقل إلى ورثته.

الإحكار (التحكير، الإستحكار) : وتشبه هذه الصيغة سابقتها إذ لم تكن هى بعينها، ويقصد بها أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر، لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة، فيكون له حق القرارالدائم، وهذا قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى الورثة المستحكر.

---

[٤٥] انظر: الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، **دور نظام الوقف الإسلامي فى التنميه الإقتصاديه المعاصره**، (القاهره: دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)،ص٢٣-٢٥.

[٤٦] انظر: ابوليل، محمود احمد، **الوصايا والوقف**، (الإمارات العربيه المتحدة: جامعة الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٥٠.

المرصد : وهوأن يأذن متولى العقار للمستأجر بالبناء والتعميرعلى أرض الوقف الخراب، فيكون مجموع ما أنفقة ديناً على ذمة الوقف يستوفيه من أجره الوقف بالتقسيط، ويكون له حق القرارفي عقارالوقف، وهو يورث عنه.

الإستبدال : وهو إستبدال عقارالوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة أوأكثر منه دخلاً أو بيعة والشراء بثمنه وقفاً أفضل منه.[٤٧]

أسس إدارته:

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف هو " أن يعمل متوليه بكل مافي وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الوقف المعتبره شرعاً "، ومن أجل إدارة الوقف إدارة سليمه تؤدي إلى عودة هذه المؤسسة إلى مكانها وتفعيل دورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لابد من مراعاة الأسس التاليه:

تنفيذ شرط الوقف: أن المتولى أوالمشرف على الوقف ملزم بتنفيذ، وإتباع شروط الواقف المعتبره شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة غيرأن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف إستثناءٍ في بعض الحالات إذا توافرفيها شرطان : أولهما : أن تقوم مصلحة معتبره تقتضي مخالفة شرطه، وثانيهما : أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدرالإذن بالموافقة على هذه المخالفة بإعتباره ولايته العامة.

عمارة الوقف: إتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارتة سواء إشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط، كما أنهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى المستحقين أوإلى أي جهه من جهات البرلأن عمارتة تؤدي إلى دوام الإنتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعة.

إجارة الوقف: ذكرالفقهاء أن لمتولي الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف– بحسب شرط الواقف عليها– إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وذلك لما تحقق مصلحة الوقف كعمارتة وصيانتة أو مصلحة المستحقين.

زراعة أرض الوقف: لقد نص الفقهاء على متولي الوقف إستغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها المختلفة مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليها.

---

[٤٧] انظر: قداد، العياشي، **إستثماراموال الوقف**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤٣٨-٤٣٩.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: يستطيع متولي الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائرومباني لإستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين أحدهما : أن يكون هناك رغبة من الناس في إستئجارهذه المباني، وثانيهما : أن تكون الغلة الحاصلة من هذا التحويل (إجارة المباني والمنشآت) أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

تغيير معالم الوقف: لمتولي الوقف الحق في تغييرمعالم الوقف بما هوأصلح له، وللمستحقين، وذلك إذا وافق الواقف له.

الحفاظ على حقوق الوقف: لما كان المتولي الوقف بإعتباره الممثل الشرعي أن يبذل للوقف جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذلك حقوق الموقوف عليهم.

أداء ديون الوقف: يجب على متولي الوقف وضع كافه الديون التي تترتب في ذمة الوقف، وأداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها.

إبدال الوقف: إستبدالة للحاجة أوالمصلحة الراحجة، وهو جائزعند جمهورالفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو لمصلحته الراجحة.[٤٨]

مقومات نهضة:

حتى تعود مؤسسة الوقف إلى دورها الرائد في بناء الحضارات الإسلامية السليمة، لابد من أخذ بعض الخطوات الهامة، ويمكن ذكرأهم هذه الإجراءات كما يلي:

١. يجب أن يكون هناك إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة تعمل وتشجع على تفعيل دورالوقف في بناء المجتمع المسلم.
٢. وجود ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف لكافة أنواعها، ويراعي في عصرنا الحالي، وما يحقق المصلحة العامة، ويناسب ظروفنا.
٣. تنقية الأوقاف الحالية مما أعتراها من ضعف، وإزالة أسبابه، وذلك من خلال حسن إختيارالقائمين على إدارة الأوقاف، والإتجاه قدرالإمكان.
٤. وجوب القيام بحملات توعية هادفة إلى إبراز قيمة وعظمة ثواب الصدقات والإنفاق في سبيل الله، وخاصه الصدقة الجارية لإثارة الوازع الديني لدى المسلمين للإقبال على إحياء هذه المؤسسة في عصرنا الحاضر.
٥. أن نوسع مفهوم الوقف لكي لاينحصرعلى العقار فقط، بل هناك العديد من المشاريع سواء كانت زراعية أوصناعية أوتجارية تتناسب مع الوقف الإسلامي.

---

[٤٨] انظر: حماد، نزيه، **أساليب إستثمار الاوقاف أسس إدارتها**، بحث مقدم إلى ندوة نحو دةر تنموي للوقف في دولة الكويت (الكويت: مركز أبحاث الوقف والدرسات الإقتصاديه، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٩-١٨٢.

٦. إعادة إدخال الأوقاف الذرية في بعض الدول الإسلامية التي ألغيت فيها.
٧. العمل على تشجيع قيام أوقاف جديدة، وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين.
٨. العمل على إيجاد مؤسسات وقفيه متخصصة للمرضى أوللتعليم الديني والعلمي.[٤٩]
٩. ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع المشروعات الوقفية الجديده، بحيث يخصص جزء من العائدات الإستثماريه للوقف لزيادة رأسماله.
١٠. وضع الخطط اللازمة لإستثماروتنمية الأملاك الموجوده للأوقاف التي تعطلت عن العطاء خلال العصورالمتأخرة لأسباب تاريخية كثيره، وتوفيرفرص التمويل المناسبة.
١١. ضرورة إعادة تعريف دور وزارة الاوقاف فدورلإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية، ودورللإشراف على الأوقاف وتدعيمها ومساعدتها.
١٢. إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الأستثماريه بما ينسجم مع إدارة وشروط الواقفين من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

الإحتياجات التمويلية:

يمكن معرفة صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب تنمية موارد الوقف الإسلامي من زواية مصادر الحصول على التمويل سواء كان من المصارف الإسلاميه أو من قبل الجمهور مباشرة عن طريق الإكتتاب العام، وبالتالي يمكن تحديد هذه الإحتياجات من خلال مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية كمايلي:

أولاً / التنمية الإجتماعية: وتحدد أهم عناصرالتنمية الإجتماعية في تنمية الموارد البشريه سواء كان على مستوى التنمية العلمية أوالدينية، ويتم ذلك من خلال إقامة المساجد ، ومراكزحفظ القرآن الكريم، وتعاليم الشريعة الإسلامية، وإنشاء المدارس والجامعات، والمكتبات، ومراكز التدريب والبحث العلمي هذا من ناحية، أوللتنمية الصحية، ويتم ذلك من خلال إنشاء المستشفيات العامة والمتخصصة، والعيادات، والصيدليات، ومستودعات الأدوية، والمختبرات المتخصصة، وبناء على ذلك يمكن تحديد طبيعة الإحتياجات التمويلية لدعم التنمية الإجتماعية بكافة جوانبه العلمية والدينية والصحية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمه.
- تمويل الإنشاءات والمباني اللازمه.
- تمويل الآلات والمعدات والسيارات اللازمه.

---

[٤٩] انظر: محاضرة كامل، صالح، **دور التنموي للوقف**، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

ثانياً / التنمية الإقتصادية: وتختلف الإحتياجات التمويلية للمشروعات تبعاً لإختلاف طبيعة النشاط، والتي يمكن تصنيفها حسب القطاعات الإقتصادية التاليه:

أولاً / المشروعات الصناعية: وهى المشروعات التي يكون مجال نشاطها في تصنيع المواد وبيعها كمنتجات نهائيةً، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية كما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام الضرورية.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

ثانيا/ المشروعات التجارية:وهى المشروعات التي يكون مجال نشاطها قائماً على التجارة أى شراء وبيع السلع، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المخزون من البضائع والمواد الأولية.
- تمويل آلالات والسيارات اللازمه.
- تمويل الإنشاءات والمباني اللازمه.

ثالثا/ المشروعات الخدميه: وهى المشروعات التي يكون نشاطها قائماً على توفير خدمات أعمال النقل والصيانة، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيليه اللازمة.
- تمويل السيارات والمركبات اللازمة.
- تمويل الآثاث والمباني اللازمة.

رابعاً/ المشروعات العقارية: وهى المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو إنشاء الإسكان وتطويرالأراضي، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية فيما يلي :

- تمويل المواد الخام اللازمه.
- تمويل تطويرالأراضي والعقارات.
- تمويل إقامة الأبنية السكنية والتجارية والصناعية.

خامسا/ المشروعات الزراعية: وهى التي يكون نشاطها متجهاً نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.[٥٠]

---

[٥٠] الدماغ، زياد جلال، **اطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية الفلسطينيه**، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٩.

المبحث الرابع:تصور مقترح تمويلي لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة

تمهيد:

ويتناول هذا المبحث من الدراسة الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للإستعمال من قبل المصارف الإسلاميه، والشركات الإستثماريه، والوقف الإسلامي، والحكومة في حشد وتعبئة الموارد المالية لتنمية مواردها بالطريقة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى مختلف الصورالتمويل في شتى الإتجاهات، والعبرة تتمثل في كون الغاية المقصودة مشروعة ومعتبرة، ويتوج ذلك أن تكون الوسيلة الموصلة إلى تحقيق تلك الغايه مقبولة وموافقة للشرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تختلف الإحتياجات التي تعرض للمؤسسات تبعاً لإختلاف طبيعة العمل، وتنوع الغاية من التمويل المطلوب.

حيث تتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لإختلاف نوع الموجودات التي تمثلها هذه الصكوك، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أوالمنافع أوالنقود أوالديون مجتمعة أومتفرقه، وبناءٍ عليه يمكن إيضاح الدور الذي تقدمه الصكوك الإسلامية من خلال تصنيفة في أربعة مجموعات كما يلي:

أولاً/ إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإجتماعية:

ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية غيرمربحة في الدنيا، وإنما لها أجراً عظيم في الحياة الآخرة، ولانستطيع أن نستثنيها لأن مازال هناك خير في أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الإجتماعية، وبالتالي يدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية التالية:

١٣. **صكوك أهلية:** وهى صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البرالإجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية إستثماريه تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالإستهلاك أوالإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

١٤. **صكوك خيرية** : وهى صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولاتعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجرعظيم عندالله، مثل الوقف على المساجد أوالمدارس أوالفقراء أوالمساكين...الخ.[٥١]

---

[٥١] انظر: دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ١٦٦.

١٥. **صكوك القرض الحسن:** وهى صكوك تصدر من أى جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولاتعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخره، وهنا يمكن أن نشير إلى أن يمكن لأى حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنه العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيوله نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للإكتتاب العام لمدة سنه فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال إستخدام الأموال الموجوده في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أى عائد للمودعين، وذلك من زاوية إنتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

ثانياً/ الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الإقتصادية:

ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية إستثمارية، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الإقتصادية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية التالية:

أولاً/ الصكوك الإسلامية المتمثله في موجودات الأعيان– غالباً[٥٢]**:**

ويقصد بذلك أن ما يمثل الصكوك الإسلاميه نتيجة الإكتتاب هو من الإشياء القابله للحصروالتمييز، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان أى من السلع والبضائع وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبه للأعيان يعني أن تكون نسبتها ٥١% على الأقل أى أكثر من النصف، وينطبق هذا الوضع على كل من صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة موضحاً ذلك كمايلي:

أولاً / صكوك المضاربة (المقارضة) : وهى أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربةمن خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بإسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهى تشمل الصكوك التي تعرض للإكتتاب العام على أساس قيام المنشآة التي تصدرها بإدارة العمل بإعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة أو قراض بكل ما تشملة العلاقة من موجبات وإلتزامات وغيره، ويشترط لصحة المضاربة

---

[٥٢] انظر: حمود، **الأدوات التمويليه الإسلاميه للشركات المساهمه**، مرجع سابق، ص٧١.

أربعة شروط بالنسبه لرأسمال وهى: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مسلماً للعامل بعد إكتمال الإكتتاب، وهناك أيضاً شرطان للربح وهما: معلومية قدرالربح، وكونه حصة شائعة من جملته، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل نطاق المضاربة الصكوك التالية:

١. صكوك المضاربة الصناعية : وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قمصاناً أو أثواباً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكبها بصورة أنابيب وأباريق وجالونات.

وعليه فإن المنشآة الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للإكتتاب على أساس أنها تشترى المواد الخام وتجهز الإنتاج لموسم الحج مثلاً في السعوديه، أوللتصدير إلى السوق الأوربية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح، ونسبة التوزيع، وسائرالشروط المقبولة شرعاً.

٢. صكوك المضاربة التجارية : وهى تشمل جميع الحالات التى ترغب فيها المنشأة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع ، حيث تشمل هذه المتاجرة سائرعمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصه في مجموع الموجودات التى تدخل فيها السلع المشتراه.

٣. صكوك المضاربة العقارية : وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً، أي تقوم على شراء الأراضي وتطويرها أوإنشاء الأبنية السكنية، والمجمعات الصناعيه والأسواق التجارية.

وبالتالي فإن المنشآت العقارية يمكن لها أن تصدرصكوك عقاريه ليكون رأس المال اللازم لشراء الأراضي وتطويرها، وبنائها، ومن ثم بيعها.

٤. صكوك المضاربة الزراعية : وهى تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق إكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة أوالمساقاة أوالمغارسة.

فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد الأرض وتسميد الزرع وحصاد المنتجات وتصنيفها وإعدادها للتسويق المنظم والمدروس.

ثانياً/ صكوك المشاركة : وهى وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري معين، أوتطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط معين على أساس المشاركة، ويصبح المشروع أوموجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدارصكوك المشاركة على أساس صيغة عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء أوغيرهم لإدارتها

بصيغة الوكالة بالإستثمار، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل نطاق صكوك المشاركه الصكوك التالية :

١. صكوك المشاركة المستمرة : وهى تشمل حالات إصدار صكوك مشاركة لتمويل شراء عقار مثلا تديره جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعة على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركه.[٥٣]

٢. صكوك المشاركة المتناقصة : وهى تشمل حالات من الصكوك تصدرلإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها، وذلك على أساس أن تبدأ المشاركة بنسبة ٥٥% مثلاً من جانب المنشأة، و٩٥% من جانب حملة الصكوك.

وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ولكن المنشآة المصدره تختار أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادره لذلك المشروع، و"تعد هذا الأداة نموذجاً مثالياً لإعمارالممتلكات الوقفية.

ثانيا/ الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع:

ويدخل في هذا الإطار صكوك الإجارة التالية:

١. صكوك الإجارة/المنافع: ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الإستئجارأوالكراء، حيث يمكن إستئجارمنافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك لغرض تأجيرها.

وبناءٍ عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات مثلاً إستئجار طائرة البوينج ٧٢٧ ، ليتم تأجيرها لمدد أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

٢. صكوك الإجارة/الخدمات: وهى صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، وبالتالي يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الإشخاص مثلاً لتأمين المصاريف اللازمة لإحضارالعاملين وتنظيم عملهم أو رواتبهم الشخصيه.

وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسةوالصيانة أو أعمال النظافة أوإدارة المستشفيات والمرافق المختلفه وغيرها من الأعمال، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً للقسمه بالحصة الشائعه المعلنة عند الإكتتاب.

---

[٥٣] انظر: حمود، **الأدوات التمويليه الإسلاميه للشركات المساهمه**، مرجع سابق، ص٧٣.

٣. صكوك الأعيان المؤجرة: وهى تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكيتة للعقار، وهو مؤجر لطرف آخرهوالمستأجر، الذي يدفع للمؤجرأجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هوصكوك أعيان مؤجرة.

ويمكن أن تستفيد منه حكومات الدول، فيمكن أن يمثل الصكوك ملكية طائرة مؤجرة، أو باخرة مؤجرة، أوخطوط سكه حديدية مؤجرة، أوشبكة أسلاك كهربائية مؤجرة، أوآلة صناعية مؤجرة، أومصفاة بترول مؤجرة...الخ.[٥٤]

ثالثا/ الصكوك الاسلامية المتمثلة في موجودات الديون:

وهى تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون إما بطريق البيع الآجل(كمافي بيع المرابحة للآمر بالشراء) أوبطريق الإلزام(كما في بيوع السلم، والإستصناع، والإستجلاب) ويدخل في هذا الإطار التالي:

١. صكوك المرابحة : وهنا يمكن أن تحتاج المنشأة إلى شراء معدات أو تجهيزات، أوخامات أوغير ذلك من المستلزمات، وبالتالي يمكن إصدار صكوك البيع بالمرابحة بناءٍ على المنشآة المحتاجة، وإستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمة مع بيان مدة الوفاء وضمانات الإصدار في كل حالة على حدة.

٢. صكوك السلم : وهنا يمكن للمنشأة إستخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني مثلاً في مجال البترول أوالزراعة أوالإنتاج الحيواني، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعرالسوق، والربح على ما قسم الله، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة وبإسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما إقترب موعد التسليم.

٣. صكوك الإستصناع: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الإستصناع، في مجال إستصناع المباني أوالحافلات أوالسفن أوالمصانع، وذلك من خلال طرح صكوك الإستصناع على أساس أن يشترى المكتتبون ما يرغبون فيه وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضة، وبالشروط التي تناسب هذه المنشأة لتسديد الاقساط.[٥٥]

---

[٥٤] انظر: قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، مرجع سابق، ٣٩-٤٠.

[٥٥] انظر: الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلاميه في دعم الشركات المساهمه**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق (كوالالمبور : ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٢، ص٥٤٠-٥٤٣.

المراجع

١. ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر)، ٣٥٩/٩.

٢. الإمام الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، باب السين، فصل الحاء.

٣. ابن قدامه، **المغني**، ١٨٤/٨ ط دار هجر وانظر: الزركشي علي الخرشي ٦٠٣/٢.

٤. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (القاهره: مكتبه اسامه الإسلاميه، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٥٦٦/٣

٥. الخن، مصطفى واخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط٨ ،١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م) ص٢١٨-٢١٩ .

٦. الاشقر، عمر سليمان، **الربا واثره على المجتمع الانساني** (الاردن : دار النفائس، ط١، ١٩٩٦م).

٧. المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات الماليه** (دمشق : دارالقلم، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٢٣٠ .

٨. خان،طارق الله، حبيب احمد، **ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جدة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٥٥ .

٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية** (البحرين: المنامة)، ص٣١٠.

١٠. حمود، سامي حسن، **الادوات التمويلية الاسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ص٧١ .

١١. الكواملة، نورالدين عبدالكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي** (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨)، ص٦٦ .

١٢. الهيتى، عبدالرازق رحيم، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: داراسامة ، ط١، ١٩٩٨).

١٣. الزرقا، مصطفى احمد،**عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصر**ة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص٢٢.

١٤. احمد، عثمان بابكر، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم،** المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنيه، ط١، ١٤١٨هـ)، ص١٦.

١٥. قحف، منذر، **سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة،** المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،البنك الاسلامي للتنمية، (جده : مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط٢٠٠٠،٢م /١٤١٣هـ) .

١٦. قحف، منذر، **الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميه** (دمشق: دارالفكر، ط٢، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)،ص٦٦.

١٧. دوابه، اشرف محمد، **دراسات فى التمويل الإسلامي،** ط١ (القاهره : دار السلام، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) ص ٢٠١- ٢٠٢.

١٨. الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، **دور نظام الوقف الإسلامي فى التنميه الإقتصاديه المعاصره،** (القاهره: دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)،ص٢٣-٢٥.

١٩. ابوليل، محمود احمد، **الوصايا والوقف،** (الإمارات العربيه المتحدة: جامعة الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٥٠.

٢٠. قحف، منذر،**سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الاسلامية،** مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، م١،جدة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص٤٥-٨٤ .

٢١. امين، حسن عبدالله، **إدارة وتثمير ممتلكات الإوقاف،** بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ فى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنميه، (جده : مكتبه الملك فهد الوطنيه، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص٩.

٢٢. مهدي، محمود احمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر،** بحث مقدم الى ندوة رقم ٤٥ في دوله الكويت بالتعاون مع للبنك الإسلامي للتنميه، (ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)، ص٧.

٢٣. القاسمي، مجالاسلام، **الوقف،** بحث مقدم في الندوة الفقهيه العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، (بيروت: دار الكتب العلميه، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ص ٢١٥ – ٢١٦.

٢٤. كامل، صالح، **دور التنموي للوقف**، محاضرة مقدمه إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت، ط١ (الكويت: القطاع الوقفي/ مركز أبحاث الوقف والدرسات الإقتصاديه، ١٩٩٣م)، ص٣٢.

٢٥. عمر، محمد عبدالحليم، **الإستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، ج٣ ،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢٦. البدوي، اسماعيل ابراهيم حسنين، **الوقف– مفهومه وفضله وشروطه وانواعها**، بحث مقدم ندوة الوقف– مفهومه وفضله وانواعه، المؤتمر الاول في المملكه العربيه السعوديه في جامعة أم القرى (السعوديه : مكتبة الملك فهد الوطنيه، ١٤٢٢هـ)، ص٦٦-٨٣.

٢٧. قداد، العياشي، **إستثماراموال الوقف**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤٣٨-٤٣٩.

٢٨. حماد، نزيه، **أساليب إستثمار الاوقاف أسس إدارتها**، بحث مقدم إلى ندوة نحو دقر تنموي للوقف في دولة الكويت (الكويت: مركز أبحاث الوقف والدرسات الإقتصاديه، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٩-١٨٢.

٢٩. القره داغي، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢، ص١٨٣- ١٨٤ .

٣٠. ابوغدة، عبدالستار، **مخاطر الصكوك الاسلامية** ، بحث مقدم في مؤتمر ادارة المخاطر في المصاف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (١٠-١٢شعبان ١٤٢٥هـ)، ص٥-٨ .

٣١. سانو، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ج٢، ص٥٥-١١١ .

٣٢. السريتي، **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص١١٥-١٥٣.

٣٣. الدماغ، زياد جلال، **اطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية الفلسطينيه**، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٩.

٣٤. الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلاميه في دعم الشركات المساهمه**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق (كوالالمبور : ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٢، ص٥٤٠-٥٤٣.

٣٥. سوق فلسطين للأوراق المالية، **وجهة النظر الاسلامية في الاوراق المالية المعاصرة**، برنامج التوعية الاستثمارية (فلسطين، ٢٠٠٧م)، ص١٨ .

٣٦. قرار رقم (٥) د ٨/٤ / ١٩٨٨ **بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٣، ص٢١٦١.

٣٧. قرار رقم ١٣٧(١٥/٣) بشأن **صكوك الاجارة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م) ص٣٠٩-٣١٠.

٢٧.

http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=١&cont_id=٣٦٣٨

٢٨. Diane Audion ,the Rating Agency Approach to credit Risk ,Euro money publication pic ١٩٩٦, p١٤

٢٩. Paul w. Feeney , Securitization , Redefining the bank, pub. Saint martin,s press, January ١٩٩٥, p١١-١٧